قرار محكمة النقض

رقم 7/57

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/7/1/3379

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2018/10/18 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ر.س)، الذي تطعن بمقتضاه في القرار رقم 1653 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2014/12/15 في الملف عدد 2014/1201/1013.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 2013/10/24 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، عرض فيه أنه بتاريخ 2010/08/13 أبرم عقد وعد بالبيع تعهدت بمقتضاه المدعى عليها ببيع القطعة الأرضية رقم (...) معدة للبناء مستخرجة من تجزئة (و) الكائنة بمركز العونات تستخرج من الرسم العقاري عدد (...) بثمن إجمالي قدره 70.000,00 درهم تسلمت منه مبلغ 20.000,00 درهم وتعهد ممثلها بإتمام الإجراءات المتعلقة بعملية التجهيز والبيع النهائي معه وتخصيص رسم عقاري لها، وأنه رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات لم تنفذ تعهدها، ملتمسا الحكم عليها في شخص ممثلها بإتمام إجراءات البيع النهائي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ واعتبار هذا الحكم بمثابة عقد نهائي في حالة امتناعها،

وبعد جواب المدعى عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الحكم رقم 140 بتاريخ 2014/03/25 في الملف عدد 2013/299 قضى على المدعى عليها بإتمام إجراءات البيع مع المدعي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 150 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ورفض باقي الطلبات، استأنفته المحكوم عليها وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي بعدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون (الفصول من 36 إلى الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك أنه قضى بعدم قبول استئنافها بعلة أنها تقدمت بمقالها الاستئنافي بتاريخ 2014/07/16، ولم تتقدم بمذكرة بيانية لأوجه استئنافها، وأن ما ذهبت إليه المحكمة لا أساس له لأنها بادرت إلى تقديم مقالها الاستئنافي قبل أن تبلغ بالحكم، وأن المحكمة لم تشعرها بتاريخ أول جلسة ولم تنذرها بالإدلاء بأوجه دفاعها، وأنه مباشرة بعد تقديمها لمقالها الاستئنافي، والذي تحتفظ فيه بحقها في تقديم مذكرة بأوجه الاستئناف، أدرج الملف لجلسة 2014/12/01، وتم حجزه للمداولة لجلسة 2018/12/15، وأضافت أن استئنافها مقبول شكلا لأن العبرة في احتساب الأجل هو تاريخ تقديم المقال الاستئنافي وليس تاريخ تقديم المذكرة البيانية لأوجه الاستئناف، وأن الفصل 142 من ق.م.م ينص على "يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية أو مهنة ومواطن أو محل إقامة الأطراف، وموضوع الطلب والوقائع والوسائل..."، وأن مقالها الاستئنافي تضمن من الناحية الشكلية كل ما نص عليه الفصل المذكور، وأن المذكرة تشكل جزءا من المقال، وليست المقال الذي هو الأصل وبخرقه للقانون يتعين نقضه.

لكن، حيث أنه ولئن كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غير ملزمة قانونا بإنذار الطالبة بالإدلاء بمذكرة بيان أوجه استئنافها، فإنه خلافا لما تمسكت به في الوسيلة أعلاه، فإن المحكمة أنذرت دفاعها بالإدلاء بمذكرة بيانية لأسباب الاستئناف بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2014/10/20 توصل به بتاريخ 2014/09/26 حسب شهادة التسليم المؤرخة في 2014/09/16 دون الإدلاء بشيء، وبتعليلها قضاءها بعدم قبول الاستئناف بما جاءت به (...بمقتضى الفصل 142 من ق.م.م فإن مقال الاستئناف يجب أن يتضمن الوقائع والأسباب... وأن مقال الاستئناف المرفوع من طرف المستأنفة قد جاء خاليا مما ذكر... وأنذرت المستأنفة في شخص دفاعها بتصحيح المسطرة دون أن تفعل حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف والمحررة بتاريخ 2014/09/16 وهو الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الاستئناف) تكون قد اعتبرت عن صواب أن مقال استئناف الطاعنة جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م لعدم تضمنه الوقائع والأسباب، سيما أنها لم تدل بمذكرة بيانية رغم توصل دفاعها بإنذار بشأن ذلك والذي بقي دون جدوى، وبذلك جاء قرارها مؤسسا قانونا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وبتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: نجية بوجنان **مقررة**، سعيد رياض، السعدية فنون وامحمد لفطح - **أعضاء.** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض